

تفسير أبي السعود

1415 - النساء ذلك .

حدود ا ب أي شرائعه المحدودة التي لاتجوز مجاوزتها .

ومن يطع ا ب ورسوله في جميع الأوامر والنواهي التي من جملتها ما فصل ههنا وإظهار الاسم الجليل لما ذكر آنفا .

يدخله جنات نصب على الظرفية عند الجمهور وعلى المفعولية عند الأخفش .

تجرى من تحتها الأنهار صفة لجنات منصوبة حسب انتصابها .

خالدين فيها حال مقدره من مفعول يدخله وصيغة الجمع بالنظر إلى جمعية من بحسب المعنى

كما ان أفراد الضمير بالنظر إلى إفراده لفظا .

وذلك إشارة إلى ما مر من دخول الجنات الموصوفة بما ذكر على وجه الخلود وما فيه من معنى

البعد للإيدان كمال علو درجته .

الفوز العظيم الذي لا وصف وراءه وصف الفوز وهو الظفر بالخير بالعظيم إما باعتبار

متعلقة أو باعتبار ذاته فإن الفوز بالعظيم عظيم والجمله اعتراض .

ومن يعص ا ب ورسوله ولو في بعض الأوامر والنواهي قال مجاهد فيما اقتص من الموارد وقال

عكرمة عن ابن عباس من لم يرض بقسم ا ب تعالى ويتعد ما قاله ا ب تعالى وقال الكلبي يعنى

ومن يكفر بقسمة ا ب الموارد ويتعد حدوده استحللا والإظهار في موقع الإضمار للمبالغة في

الزجر بتحويل الأمر وتربية المهابة .

ويتعد حدوده شرائعه المحدودة في جميع الأحكام فيدخل فيها ما نحن فيه دخولا أوليا .

يدخله وقرئ بنون العظمة في الموضعين .

نارا أي عظمة هائلة لايقادر قدرها .

خالدا فيها حال كما سبق ولعل إيثار الأفراد ههنا نظرا إلى ظاهر اللفظ واختيار الجمع

هناك نظرا إلى المعنى للإيدان بأن الخلود في دار الثواب بصفة الاجتماع أجلب للأنس كما أن

الخلود في دار العذاب بصفة الانفراد أشد في استجلاب الوحشة .

وله عذاب مهين أي وله مع عذاب الحريق الجسماني عذاب آخر مبهم لايعرف كنهه وهو العذاب

الروحاني كما يؤذن به وصفه والجمله حالية .

والآتى ياتين الفاحشة من نساكم شروع في بيان بعض آخر من الأحكام المتعلقة بالنساء إثر

بيان أحكام الموارد والآتى جمع التي بحسب المعنى دون اللفظ وقيل جمع على غير قياس

والفاحشة الفعلة القبيحة أريد بها الزنا لزيادة قبحه والإتيان الفعل والمباشرة يقال أتى

الفاحشة أي فعلها وباشرها وكذا جاءها ورهقها وغشيها وقرئ بالفاحشة فالإتيان بمعناه المشهور ومن متعلقة بمحذوف وقع حالا من فاعل يأتين أي اللآتي يفعلن الزنا كائنات من نسائكم أي من أزواجكم كما في قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم قوله تعالى من نسائكم اللآتي دخلتم بهن وبه قال السدى .

فاستشهدوا عليهن أربعة منكم خبر للموصول والفاء للدلالة على سببية ما في حيز الصلة للحكم أي فاطلبوا أن يشهد عليهن بإتيانها أربعة من رجال المؤمنين وأحرارهم .
فإن شهدوا عليهن بذلك .

فأمسكوهن في البيوت أي فاحبسوهن فيها واجعلوها سجنًا عليهن .
حتى يتوفاهن أي إلى ان يستوفى أرواحهن .

الموت وفيه تهويل للموت وإبراز له في صورة من يتولى قبض الأرواح